
اسم المقال: شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضمائمه
اسم الكاتب: منصور محمد الشيخ نصار الشمري
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8373>
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 05:43 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناته

منصور محمد الشيخ نصّار الشّمري

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2017-05-14

تاريخ الاستلام: 2017-03-16

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي وضماناته في دولة الإمارات؛ حيث شهدت الدولة خلال العقدين الماضيين أربعة تجارب انتخابية لاختيار نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، ويتعرض البحث بشكل رئيس إلى الشروط العامة والخاصة لعضوية المجلس الوطني، وإجراءات الترشيح للانتخابات، وحقوق المرشحين وضماناتهم وفقاً لما حدده الدستور والتعليمات التنفيذية للانتخابات.

وقبل أن نتناول بالدراسة شروط وإجراءات حق الترشيح، كان لا بد من بيان مفهوم المشاركة السياسية وسماتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وقد أنهينا الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم المقترحات.

الكلمات الدالة: الانتخابات، شروط الترشيح، المرشح.

المقدمة:

يُجمع الفقهاء وأهل الاختصاص بعلم القانون الدستوري والعلوم السياسية، على أهمية الحقوق السياسية على مستوى تطبيقها العملي، أو على مستوى الدراسات المتعلقة بها. ويُعتبر حق الترشيح من أهم الحقوق السياسية، باعتباره الوسيلة الديمقراطية المثلى لتولي السلطة أو تمثيل الفئات والمواطنين من شعب الدولة لدى مجلسها النيابي، أو برلمانها الوطني، أو سلطتها التشريعية.

كما يعتبر حق الترشيح من الموضوعات المهمة في أي عملية انتخابية، كونه من أهم الركائز لانتخابات شفافة وحرّة ونزيهة وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية؛ لذا فإن غالبية الدول تعمل على تنظيم حق الترشيح من خلال تشريعات ولوائح انتخابية، والتي تتضمن مجموعة من الشروط والنصوص الإجرائية، والعديد من الضوابط والضمانات بقصد حماية هذا الحق وتنظيم استخدامه، ولما قد يترتب على ممارسته من آثار تنعكس نتائجها على العملية الانتخابية برمتها، وعلى حقوق أطرافها من ناخبين ومرشحين.

وهكذا فإن تنظيم حق الترشيح في الانتخابات بكل جوانبها يستلزم وضع ضوابط وقيود لإحاطته بسياسات من الشروط الإجرائية من شأنها أن تؤدي إلى حسن استخدامه، ونجاح العملية الانتخابية، وضمان نزاهتها وشفافيتها، وترسيخ دورها بمتطلبات النظام الانتخابي، ويبقى حق الترشيح في الانتخابات، من المسائل المهمة التي تؤدي دوراً أساسياً وحيوياً على مستوى المشاركة السياسية في أي دولة تضمن لمواطنيها حقوقهم وحياتهم بما فيها حقهم بالمشاركة السياسية، فمن خلاله تسنح الفرصة للمواطنين الذين تتوافر بهم شروط الترشيح لخوض غمار المشاركة والتجربة والسعي لتمثيل الأفراد (الناخبين) لدى سلطات الدولة.

لذلك؛ فإن حق الترشيح يستلزم وجود قواعد وضوابط لتنظيمه في العملية الانتخابية، بعضها يتعلق بالشروط الواجب توافرها بالمرشح، والبعض الآخر بحقوق المرشح واجباته، والبعض يتعلق بضمانات هذا الحق وآلية استخدامه خشية ارتكاب مخالفات ناجمة عن عدم مراعاة تلك الشروط.

واتساقاً مع ما سبق، لا بد من بيان أهمية موضوع البحث؛ إذ تجلّى أهمية حق الترشيح في كونه ركيزة أساسية من الركائز التي تقوم عليها العملية الانتخابية بمجملها، ويعتبر هذا الحق من المسائل المهمة والتي لها دورها وأثرها في تقرير مدى الديمقراطية الذي وصلت إليه الدولة - بحسب نظام الحكم المتبع فيها -، وشفافية ونزاهة العملية الانتخابية ونتائجها، وأيضاً في تحقيق الغاية الأسمى المرجوة من تقرير هذا الحق في دساتير الدول وتشريعاتها.

وقد تعارفت الأنظمة الديمقراطية على إرساء ضوابط وشروط لتنظيم حق الترشيح، وبإمعان النظر في مختلف النصوص والقيود التشريعية واللوائح المنظمة لهذا الحق، وعلى وجه الخصوص شروطه وإجراءاته و ضماناته التي هي موضوع بحثنا، يتجلى واضحاً أن لحق الترشيح هدفاً خاصاً تسعى إلى تحقيقه، ولعل هذا يمثل لنا مبرراً يستلزم دراسته لتجلية الحقيقة حول مسألة حق الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي.

وتطبيقاً لاستخدام حق الترشيح فقد ينتج عنه قصور أو انحراف عن هدفه، الأمر الذي يستلزم توظيف هذا الحق بما لا يؤثر على نتائج العملية الانتخابية وشفافيتها وهذا ما نأمل التوصل إليه في موضوع بحثنا.

ومهما يكن من أمر فإن دراسة هذا الموضوع تثير إشكالية، وما يهمنا هو معرفة مظاهر هذه الإشكالية، والوقوف على مواطن أثرها ومجالاتها؛ إذ يقتصر أثر إشكالية موضوع البحث على بعض القصور في تنظيم الضوابط والشروط اللازمة للترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي من الناحية التشريعية واللوائح، في حين تبرز مجالات إشكالية موضوع البحث بطبيعة الشروط والإجراءات المستخدمة، وأسلوب اتباعها ومدى القيود التي تنظمها. والتي لا تزال بمجملها في طور الإعداد والتحضير ولم تأخذ شكلاً نهائياً.

وعلى ضوء ما تثيره إشكالية موضوع البحث لا بد من دراسته وفق منهجية وخطة تمكن الباحث من أن يجعل من موضوع حق الترشيح دوراً إيجابياً في نطاق العملية الانتخابية، وذلك بالاعتماد على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي وما توصلت إليه الدراسات المتعددة في هذا الموضوع.

وإذا نحونا صوب تفصيل ذلك، يمكن القول: إن حق الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي بحاجة إلى عرض ودراسة وعلى ضوء المنهجية المتبعة ارتأينا تقسيم خطة البحث وفق ثلاثة مباحث رئيسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: المشاركة السياسية في دولة الإمارات.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها.

المطلب الثاني: سمات المشاركة السياسية في دولة الإمارات.

المبحث الثاني: تنظيم حق الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي.

المطلب الأول: شروط الترشيح العامة لعضوية المجلس الوطني الاتحادي.

شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناتها (241-269)

المطلب الثاني: شروط الترشيح الخاصة لعضوية المجلس الوطني الاتحادي.

المبحث الثالث: إجراءات الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي وضماناته.

المطلب الأول: إجراءات الترشيح للانتخابات.

المطلب الثاني: حقوق المرشحين وضماناتهم.

المبحث الأول: المشاركة السياسية في دولة الإمارات.

اهتمت الدساتير والأنظمة والتشريعات في دول كثيرة بالحقوق السياسية لمواطنيها بما في ذلك حق الترشيح، كونه من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون في أي دولة، وعلى اعتبار أن هذه الحقوق تُعد من أهم مظاهر وسمات مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، وفي إدارة شؤون بلدانهم، والمساهمة في صنع القرار إلى جانب أنظمة الحكم والسلطة التنفيذية بالدولة.

فمن خلال الحقوق السياسية التي تكفلها الدولة لمواطنيها، يكون لهؤلاء المواطنين القدرة على المشاركة السياسية؛ لذا فإن المشاركة السياسية تعتبر ركيزة أساسية للديمقراطية، الأمر الذي يستلزم بيان مفهومها ومدى أهميتها في المطلب الأول من هذا المبحث، وسنتطرق في المطلب الثاني إلى بيان سماتها في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها.

تُعتبر مشاركة المواطنين في أي دولة بإدارة شؤونها العامة حقاً أساسياً أكدت عليه الكثير من الدساتير والتشريعات في مختلف الدول، إضافةً إلى المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نص على حق كل فرد في الاشتراك بإدارة الشؤون العامة لبلاده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بشكل حر⁽¹⁾.

فالمشاركة في الحياة السياسية تعتبر لبنة مهمة في بناء المجتمعات، وتكوينها على مبادئ الديمقراطية، وهي تُمارس من خلال مجموعة حقوق، تُعرف (بالحقوق السياسية) التي تكفلها الدساتير والتشريعات - بحسب الأحوال -، بحيث تصبح من حقوق المواطنين التي يتمتعون بها في أوطانهم، ولها من الخصائص ما يميزها عن غيرها من الحقوق الأخرى والحريات.

(1) البند الأول من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، <http://www.un.org/ar/documents>.

الفرع الأول: تعريف المشاركة السياسية.

لتحديد معنى المشاركة السياسية من الناحية اللغوية لا بد بداية من الإشارة إلى تركيبة هذا المصطلح، فهو مكون من جزأين هما (المشاركة) كنشاط يقوم به الإنسان، و(سياسة) كمصطلح اجتماعي وفيما يلي التوضيح:

كلمة (المشاركة) مشتقة من الاسم المفعول للكلمة اللاتينية "Participate" ويتكون هذا المصطلح من جزأين الأول "pars" بمعنى جزء "Part" والثاني "Compare" وتعني «القيام بـ»، وبالتالي المشاركة تعني "To take part" أي القيام بدور⁽¹⁾.

أما كلمة (السياسة) فهي مشتقة من مصدر الفعل (ساس) وتأتي هذه الكلمة بمعنى تدبير شؤون الناس وتملك أمورهم والرياسة عليهم ونفاذ الأمر فيهم، وهذه الكلمة تستخدم للدلالة على العديد من المعاني الأخرى مثل معاني القيادة والرئاسة والمعاملة والحكم والتربية والترويض⁽²⁾.

من الناحية الفقهية، نجد أن علماء الاجتماع والسياسة قد اختلفوا في تحديد مفهوم المشاركة السياسية، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها الفقه لصورة أو أخرى من صور المشاركة؛ لذا نجد أن تعريفات المشاركة السياسية وفيرة وعديدة، ومنها أن المشاركة السياسية هي: حق الفرد في أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق الانتخاب والترشيح، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين⁽³⁾.

ومن التعريفات القريبة إلى مجال القانون الدستوري والنظم السياسية، هو ذلك الذي يُعرّف المشاركة السياسية على أنها: اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي⁽⁴⁾.

(1) طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربي، (دار غريب للطباعة والنشر، 1999م) ص: 106. مشار إليه في: محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، (بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية) تاريخ الزيارة 8/1/2017م. <http://democraticac.de>

(2) بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005م ص: 266، مشار إليه في المرجع السابق.

(3) د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية في القانون المصري والفرنسي (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2006م)، ص: 16.

(4) د. حمدان محمد سيف الغفلي، صناعة الانتخابات في دولة الإمارات، (القااهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2016م) ص: 348 - 353.

شروط وإجراءات حق الترشيح للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناتها (241-269)

ويمكن القول إن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة، فالمواطنون هم أصحاب حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية يصونها الدستور الذي يعبر عن هذا بكل المواد التي تتعلق بحقوق المواطن، وفي إطار تعريف المشاركة السياسية (1).

جدير بالذكر بأنه على الرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم المشاركة السياسية، إلا أن هناك تقارباً كبيراً في تحديد مفهوم الحقوق السياسية (2) والتي يعتبرها الباحث من أهم أدوات ممارسة المشاركة السياسية، ويمكن تعريفها بأنها الحقوق التي تتمثل في اشتراك المواطنين في إدارة شؤون الدولة، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الفرع الثاني: أهمية المشاركة السياسية.

لا شك في أن للمشاركة السياسية أهميتها، فهي ذات تأثير على الفرد في المجتمع، وعلى السياسة العامة للدولة، ذلك أنها تنمي إحساس الفرد بذاته وترسخ مفهومه السياسي في المجتمع الذي يعيش فيه، كما أنها تنمي انتمائه لوطنه، وتحمله المسؤولية تجاه مجتمعه، بل أن المشاركة السياسية تعكس فوق ما تقدم آراء المواطنين في السياسة العامة. إضافةً إلى أن المشاركة السياسية تعكس رغبات المواطنين في الاشتراك بإدارة شؤون بلادهم وصنع القرار وتقرير المصير تحقيقاً للديمقراطية.

وترتبط فكرة مشاركة الفرد في إدارة الشؤون العامة لمجتمعه بمفهوم الحقوق والحريات العامة كما هي متعارف عليها في المجتمعات الحديثة، وتفسير ذلك أن المشاركة السياسية تعتبر حقاً من حقوق الإنسان الأساسية، والتي ينبغي كفالها انطلاقاً من دورها المهم في دفع عجلة التطور داخل المجتمع، من خلال وضع مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحمي وتضمن حقوق الإنسان وحرياته داخل المجتمع (3).

وبما أن المشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان، فهي تحتاج كغيرها من الحقوق إلى تنظيم وصون وحماية، كما أنها تعتبر من أهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية، بل وأنها تعتبر من المؤشرات الدالة على النضج السياسي للمجتمع، ومدى تقدم الديمقراطية فيه (4).

(1) محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، (مرجع إلكتروني سابق) تاريخ الزيارة 8/1/2017م <http://democraticac.de>

(2) د. حمدان محمد سيف الغفلي، صناعة الانتخابات في دولة الإمارات، (مرجع سابق) ص: 26.

(3) وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ملامح المشاركة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (أبوظبي: منشورات وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، 2010م) ص: 63.

(4) تجدر الإشارة إلى أن دراسة موضوع المشاركة السياسية تعتبر من الموضوعات المهمة التي اهتم بها الفقه،

المطلب الثاني: سمات المشاركة السياسية في دولة الإمارات.

بعد أن تناولنا في المطلب السابق مفهوم المشاركة السياسية ومدى أهميتها، رأينا أن نتناول في هذا المطلب سمات المشاركة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي يدور حولها موضوع بحثنا هذا عن شروط وإجراءات حق الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، باعتباره من أهم الحقوق السياسية، وأحد الوسائل المهمة لممارسة المشاركة السياسية في دولة الإمارات.

فمُنذ أن قامت دولة الإمارات العربية المتحدة في الثاني من ديسمبر عام 1971م، وهي تخطو وثقة بكل عزم وتدرج نحو مستقبلها، واضعةً جل اهتماماتها إعداد شعب الاتحاد لحياة دستورية حرة وكريمة، مع السير به قدماً نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق. هذا ما أكدت عليه ديباجة دستور دولة الإمارات المؤقت والذي أصبح دائماً في العام 1996م.

وانطلاقاً من ديباجة الدستور الإماراتي، يختلف الباحث مع من يرى أن دستور دولة الإمارات لم يحتو على نص خاص بحق المشاركة السياسية بصفة عامة (1)، كيف ذلك! ونحن نرى ونعلم أن الدولة قامت على فكرة إعداد شعب الاتحاد لحياة دستورية، والسير به وصولاً إلى حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان، وذلك بخطى سديدة ومتدرجة ضمن فلسفة وسياسة انتهجتها الدولة منذ نشأتها وحتى أصبحت الأولى على المستوى الإقليمي في جميع المجالات، وفي مصاف الدول المتقدمة عالمياً في سعادة المواطنين وكفالة حقوقهم وحررياتهم، بما فيها الحقوق السياسية التي تمكنهم من المشاركة السياسية التي نحن بصدد دراسة سماتها في هذا المطلب.

إن ما يميز المشاركة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، هي أنها مرت بمراحل متعددة ضمن سياسة تدرّج وفلسفة انتهجتها الدولة التي تعارف شعبها تاريخياً على نظام الحكم القبلي، وكان حديث عهد بتجربة الوحدة وفكرة قيام الدولة الاتحادية وما ترتب على ذلك من حقوق ومشاركة سياسية.

ويمكن بإيجاز تسليط الضوء على مراحل وسمات المشاركة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة على النحو الآتي:

سواءً كان ذلك في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وذلك لارتباطها الوثيق بالديمقراطية، حيث يرى البعض أن نمو الديمقراطية وتطورها يتوقف على إتاحة الفرصة أمام المجتمع للمشاركة في الحياة السياسية، وممارسة الحقوق السياسية.

(1) د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية في القانون المصري والفرنسي (مرجع سابق)، ص: 22.

الفرع الأول: تمكين المجلس الوطني الاتحادي

بدأت مرحلة تمكين المجلس الوطني الاتحادي باستحداث وزارة تختص بشؤونه، وهي وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي⁽¹⁾، ثم التعديل الدستوري سنة 2009م والذي تم بمقتضاه مد عضوية المجلس أربع سنوات بدلاً من سنتين، وأيضاً تمكينه من وضع لائحته الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للاتحاد.

ويعكس كل ما سبق رؤية حكومة دولة الإمارات لأهمية الارتقاء بدور المجلس الوطني الاتحادي وتعزيزه، مما يشكل نقلة نوعية في عملية التحديث والتطوير التي تشهدها الدولة، ويعد دليلاً ملموساً على الرغبة الصادقة في تعزيز الدور الرقابي والتشريعي للمجلس الوطني الاتحادي، وفق مسار متدرج ومنتظم يراعي الخصوصية التي تتمتع بها دولة الإمارات الفتية.

الفرع الثاني: انتخابات المجلس الوطني الاتحادي

تُعد انتخابات المجلس الوطني الاتحادي من أهم عناصر برنامج المشاركة والتمكين الذي تبنته دولة الإمارات⁽²⁾، ليضمن التحقيق الأكبر والأمثل للمشاركة السياسية، عن طريق انتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي -كمرحلة أولى- من بين عدد من المرشحين، من قبل أعضاء الهيئات الانتخابية، ويراعي البرنامج ضرورة التدرج في سلسلة من خطوات التي تسعى إلى تطوير مؤسسات المشاركة السياسية وأطرافها، وتحديث قنواتها داخل النظام السياسي.

وبالإرادة الصريحة والمباشرة لحكام الإمارات، فقد تم الانتقال من نظام التعيين الكامل لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي الذي كان قائماً منذ قيام الدولة عام 1971م وحتى العام

(1) المادة رقم (7) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006م بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والذي تم بموجبه إنشاء وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ومنح الوزير عدة صلاحيات منها:
التنسيق بين الحكومة والمجلس الوطني الاتحادي فيما يتعلق بمباشرة المجلس الوطني الاتحادي لاختصاصاته.
المشاركة بوضع التشريعات ذات الصلة بدور المجلس الوطني الاتحادي.
الإشراف على شؤون الإعلام فيما يتعلق بالحياة النيابية.
أية صلاحيات أخرى تخولها إياها القوانين واللوائح والقرارات الاتحادية الصادرة بمقتضاها.

(2) برنامج المشاركة والتمكين هو خطة عمل وطنية وضع ملامحها رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة وأعلن عنه في خطابه بمناسبة ذكرى اليوم الوطني للدولة الرابع والثلاثين، وصدر على أساسه قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 3 لسنة 2005م باعتبار ما جاء في خطاب رئيس الدولة خطة عمل وطنية للعمل بمقتضاها في المرحلة المقبلة كخطوات متدرجة في عملية تمكين المجلس الوطني الاتحادي وتفعيل دولة في مسيرة العمل الوطني.

2006م، ليشكل نصفه بالتعيين والنصف الآخر بالانتخاب من قبل هيئات انتخابية. وبعد انقضاء التجربة الأولى لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي عام 2006م ونجاحها، تم تعديل قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 4 لسنة 2006 بموجب قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 1 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2011 حيث عدل البند 1 من المادة الأولى بحيث يتم انتخاب نصف أعضاء المجلس من قبل هيئة انتخابية تشكل بواقع ثلاثمائة مضاعف عدد المقاعد المخصصة لكل إمارة بالمجلس كحد أدنى، بعد أن كانت مائة مضاعف فقط. وعلى ذلك أجريت انتخابات المجلس الوطني الاتحادي الثانية عام 2011م، ثم تلتها التجربة الثالثة للانتخابات سنة 2015م، وكل تجربة انتخابية كانت تتميز عن سابقتها باتساع قاعدة المشاركة السياسية فيها، وتحديث المنظومة الانتخابية بناءً على مقتضيات نتائج التجارب السابقة، وهذا الأمر يعد من مظاهر التدرج المنطقي الذي اتبعته الدولة، وهي تسير نحو تحقيق أهدافها المعلنة في برنامج المشاركة السياسية، وتمكين المجلس الوطني الاتحادي⁽¹⁾.

المبحث الثاني: تنظيم حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

يعتبر حق الترشيح من أهم وسائل ممارسة المشاركة في الحياة السياسية للمواطنين، حيث إن دساتير الدول غالباً ما تحرص على النص عليه صراحةً مع حق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، كما تحرص على تمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق وكفالاته لهم، لضمان مساهمتهم في اختيار ممثليهم في المجالس النيابية والبرلمانات الوطنية، وعلى أساس أن حقي الانتخاب والترشيح بصفة خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر⁽²⁾.

(1) جدير بالذكر أن عدد أعضاء الهيئات الانتخابية لكافة الإمارات قد بلغ (6595) عضواً موزعين على جميع الإمارات في انتخابات 2006، فيما تجاوز عددهم (129000) في انتخابات 2011. كتيب برنامج المشاركة والتمكين، اللجنة الوطنية للانتخابات ط 2011، ص: 17. بينما بلغ عدد أعضاء الهيئات الانتخابية لإمارات الدولة كافة سنة 2015م، (224.000) ناخب وهو نصف عدد من يحق لهم التصويت على مستوى الدولة في ذلك الوقت.

وبحسب الإحصائيات الصادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات حول العملية الانتخابية الأخيرة التي جرت عام 2015م، فقد تم انتخاب 20 عضواً يمثلون نصف أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بإجمالي أصوات بلغ مجموعها على مستوى الدولة (79.157) ألف صوت بواقع 61,06% ذكور، و38,94% إناث، وبذلك تكون نسبة المشاركة في العملية الانتخابية وصلت إلى 35,29%. وحول إحصاءات العملية الانتخابية بشكل أكثر تفصيلاً، راجع الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للانتخابات www.uaenec.ae

(2) د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية في القانون المصري والفرنسي (مرجع سابق)، ص: 357. ويضيف الفقيه أن من مقتضيات الديمقراطية في تكوين البرلمان، إقرار حرية الترشيح لكل المواطنين على أساس المساواة بينهم في تهيئة السبيل لنيل صفة المرشح بناءً على طلبهم.

شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناتها (241-269)

إلا أن عدم تنظيم حق الترشيح أمر له مخاطر بالغة الأثر، فقد يلجأ لترشيح نفسه أي شخص قد لا تنطبق عليه الشروط اللازمة لتولي منصب عضو البرلمان أو المجلس النيابي، أو أنه قد يترشح أشخاص لا تتواجد فيهم الكفاءة والجدارة اللازمة والتي تتطلبها بعض الاعتبارات القانونية والسياسية، إضافة إلى بعض الشروط الشكلية والموضوعية والتي لا تتنافى مع مبادئ الديمقراطية والمساواة. وهو الأمر الذي أكدت عليه أيضاً الخطوط التوجيهية للجنة البندقية في دورتها العامة رقم 51 في يوليو 2002م⁽¹⁾.

لذا نجد أن المشرع يتدخل بوضع ضوابط وشروط تنظم عملية الترشيح لبرلمانات أو المجالس الوطنية، وهو ما سلكه المشرع الإماراتي في تنظيمه لمسألة حق الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي؛ حيث إنه أقر في التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي⁽²⁾ جملة من الضوابط والإجراءات والشروط الواجب توافرها لممارسة حق الترشيح للانتخابات، يتعلق بعضها بالمرشح ذاته، أو بإجراءات ومراحل عملية الترشيح، وما يتعلق بها من مخالفات وطعون، يمكن تناولها في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط العامة للترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي.

إن من أهم المبادئ المرتبطة بالعملية الانتخابية وحق المشاركة السياسية مبدأ حرية الترشيح، على أساس من المساواة بين جميع المواطنين الراغبين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، ولكن مبدأ حرية الترشيح لا يتنافى مع ما تقوم به الدول من التدخل بهدف تنظيم الترشيح لعضوية برلماناتها عن طريق وضع شروط وإجراءات تتسم بعدم تعارضها مع مبدأ المساواة بين المواطنين⁽³⁾. وهو الأمر الذي أكدت عليه الخطوط التوجيهية للجنة البندقية المصادق عليها سنة 2002م⁽⁴⁾.

وانطلاقاً من أهمية المجلس الوطني الاتحادي، باعتباره أحد السلطات التي أنشأها ونظمها دستور دولة الإمارات، ومن دوره البارز ووظائفه الأساسية، سنعرض فيما يلي

(1) لجنة البندقية أو كما تعرف لجنة فينيسيا Venice Commission هي اللجنة الأوروبية لممارسة الديمقراطية من خلال القانون، <http://www.venice.coe.int>

(2) قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي، وقد نظم القرار قواعد الترشيح في الفصل الرابع منه في مواد من 20 وحتى 23.

(3) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة دار الجامعيين، بدون سنة نشر، ص: 962.

(4) نص المبدأ الأول من مبادئ التراث الانتخابي الأوروبي على «الاقتراع العام» والذي يعني أن لكل إنسان الحق في التصويت والترشح، ومع ذلك يمكن أو يجب التنصيب على بعض الشروط التي تقيد هذا الحق ومنها: شرط السن، شرط الجنسية، شرط الإقامة، الحرمان من حق التصويت والقابلية للانتخاب.

شروط الترشيح العامة لعضوية المجلس الوطني الاتحادي التي استخلصناها من نص المادة رقم (70) من الدستور، والتي تعبر عما درجت عليه كافة الدساتير في العالم باعتبارها الحد الأدنى الواجب توافره في شروط اكتساب عضوية برلماناتها ومجالسها الوطنية (1):

الفرع الأول: شرط الجنسية.

نص دستور الإمارات على شرط: «أن يكون عضو المجلس الوطني الاتحادي من مواطني إحدى إمارات الاتحاد، ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي يمثلها بالمجلس»، ويرى البعض أن هذا الشرط منطقي إذ إن النيابة عن المواطنين في شؤونهم يجب ألا تكون لغيرهم (2). ويحمل هذا الشرط في طياته حكيمين رئيسيين يتعلق أحدهما بالجنسية، والآخر بالإقامة الدائمة، ولكن يلاحظ أن دستور الدولة لم ينص صراحةً على شرط التمتع بجنسية (الدولة) بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني الاتحادي، وإنما اكتفى بأن يكون عضو المجلس الوطني الاتحادي من مواطني إحدى إمارات الاتحاد، وهنا يرى الباحث أنه كان من الأفضل لو أن المشرع الدستوري نص صراحةً على ضرورة تمتع عضو المجلس الوطني بجنسية الدولة، وليس تبعيته بصفته مواطناً لإحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد كما جاء في نص المادة 70 من الدستور. خاصة وأنه مع الإعلان عن نشأة الدولة لم يعد لعلاقة التبعية التي تربط المواطن بالإمارة التي يتبعها أولوية على علاقة المواطنة الأهم التي تربط المواطن بالدولة ككيان قائم.

والجدير بالذكر أن المشرع الاتحادي قصر حق الترشيح أو الانتخاب على المواطنين فيما عدا الذين اكتسبوا جنسية الدولة بالتجنس، واستثنى من هذا الحكم المواطنين المتجنسين من أصل عماني أو قطري أو بحريني، وذلك شريطة مرور سبع سنوات على اكتسابهم جنسية الدولة (3).

الفرع الثاني: شرط السن.

ليس من المعقول أن تُمنح عضوية المجالس الوطنية والنيابة لصغار السن لممارسة التشريع وسن القوانين والرقابة على السلطة التنفيذية، ويُعتبر التشدد في رفع سن المرشح دون الناخب لتلبية بعض الاعتبارات المنطقية والعملية التي تستلزم ضمان سلامة الرأي

(1) د. حمدان محمد الغفلي، مظاهر استقلال وتوازن السلطات في النظام الفيدرالية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م ص: 440.

(2) منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضمائنها دراسة مقارنة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث) ص: 472.

(3) المادة 13 من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر.

والتقدير من جانب المرشح لما يتحملة من مسؤوليات تجاه وطنه ومن يمثلهم، وقد نصت المادة 70 من الدستور الإماراتي على أن لا تقل سن العضو عن خمس وعشرين سنة ميلادية، ويرى الباحث أن ما ذهب إليه المشرع الدستوري الإماراتي من تخفيضه لسن اكتساب عضوية المجلس الوطني الاتحادي، هو أمر يدل صراحةً على توجهات الدولة بفتح المجال أمام فئة الشباب وتشجيعهم على المشاركة السياسية، وتوسيع قاعدة تلك المشاركة، ودفع فئة الشباب إلى مجال العمل الوطني. إضافةً إلى أن بلوغ سن الـ 25 سنة ميلادية يعني توافر واكتمال الأهلية المدنية والقانونية في المرشح مع توافر الوعي والقدرة لديه لتحمل مسؤوليات والتزامات العضوية وواجباته كعضو مجلس وطني.

الفرع الثالث: شرط الكفاية العلمية.

لم يشترط المشرع الدستوري الإماراتي توافر مستوى علمي معين في عضو المجلس الوطني الاتحادي، واكتفت المادة 70 من الدستور باشتراط أن يكون لدى عضو المجلس إلمام كاف بالقراءة والكتابة، وهذا على خلاف الأنظمة المعمول بها في بعض الدول الأخرى⁽¹⁾. ولا شك في مدى أهمية هذا الشرط، إذ لا يعقل أن يتولى شخص لا يحسن القراءة والكتابة مهام عضوية المجلس الوطني الاتحادي بما فيها من ممارسة لأنشطة واختصاصات تشريعية ورقابية، والتي تحتاج على الأقل لتوافر الإلمام الكاف بالقراءة والكتابة لدى عضو المجلس المعين أو المنتخب.

ومن وجهة نظر الباحث فإن شرط الإلمام بالقراءة والكتابة يتفق مع الوضع التعليمي والثقافي السائد في الفترة التي قامت بها الدولة سنة 1971م، حيث كانت نسبة حملة الشهادات قليلة جداً إذا ما تم مقارنتها مع نسبة الأمية أو نسبة الملمين بالقراءة والكتابة فقط. على عكس ما وصلت إليه دولة الإمارات اليوم في مجال التعليم الأساسي أو التعليم العالي، إذ أنه بات من الصعب أن تجد مواطناً إماراتياً لا يحمل شهادة تعليمية ولو كانت في مرحلة التعليم الأساسي على الأقل؛ لذا يقترح الباحث تعديل شرط الكفاية العلمية الذي نصت عليه المادة رقم 70 من الدستور وذلك بالنص صراحةً على أن يتوافر لدى عضو المجلس المعين أو المنتخب شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل، وهو ما يتماشى مع الوضع التعليمي والثقافي السائد اليوم في الدولة، ومع متطلبات عضوية المجلس الوطني الاتحادي.

تجدر الإشارة إلى أن البعض يرى بأنه من الضروري اشتراط توافر قدر من التعليم للمرشح وحصوله على درجة علمية تعينه على ممارسة مهامه التشريعية والرقابية التي

(1) تشترط المادة رقم 8 من القانون رقم 46 لسنة 2014م بإصدار قانون مجلس النواب المصري، على أن يكون عضو المجلس المعين أو المرشح حاصلًا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها على الأقل.

تعتمد على الدراسة والتحليل والاستنباط⁽¹⁾.

الفرع الرابع: شرط الأهلية الأدبية.

تعني الأهلية الأدبية أن يكون العضو المعين أو المرشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي متمتعاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وهو ما اشترطته المادة رقم 70 من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ويرى البعض أن الهدف من وراء هذا الشرط هو التأكد من صلاحية المرشح والمعين لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، وابتعاده عن مستوى الشبهات⁽²⁾. فطبيعة الوظيفة البرلمانية وعضوية المجلس الوطني الاتحادي تقتضي توافر مثل هذا الشرط، لما تحمله في طياتها من حقوق وحصانات يكتسبها العضو وواجبات تقع على عاتقه، لا يتمتع بها غير من المواطنين العاديين.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 70 من الدستور أوردت استثناء على شرط الأهلية الأدبية، بالنص على: «ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون»، ويرى الباحث أن القانون المعني هنا هو القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار⁽³⁾. ولا بأس من هذا الاستثناء، إلا أنه من وجهة نظر الباحث من الأفضل لو تم تضييقه من قبل المشرع الانتخابي الإماراتي، من خلال جعل استثناء رد الاعتبار في الجرح فقط دون الجنايات، وذلك لأن طبيعة وظيفة عضو المجلس الوطني الاتحادي ومقامها الرفيع، تقتضي أن يكون صاحبها ذا صحيفة سوابق بيضاء لم تشوبها يوماً ما شائبة ولم تلتخ بفعل مشين يصل لوصف الجناية، فلا يتصور أن يترشح لعضوية المجلس شخص أدين بجناية تصنف تحت

(1) منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح و ضماناتهما دراسة مقارنة، مرجع سابق ص 414.

(2) د. حمدان محمد العفلي، مظاهر استقلال وتوازن السلطات في النظام الفيدرالية، (مرجع سابق) ص: 419.

(3) وفق القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار يكون رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة وفق شروط رد الاعتبار المنصوص عليها بالقانون والإجراءات المعمول بها. وحتى يتم رد الاعتبار، يجب أن تكون عقوبة الجناية أو الجنحة قد تم تنفيذها بالكامل من قبل المحكوم عليه، مع استثناء الأمر الصادر بالعفو أو سقوط العقوبة بمضي المدة. كما ينص القانون على مضي سنتين من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، إذا كانت جناية، أو سنة في حالة إذا كانت العقوبة في جنحة، أما إذا عاد المحكوم لارتكاب الجريمة، فإن هذه المدة تتضاعف. ويرد الاعتبار من اليوم الذي ينتهي فيه هذا التدبير، إذا كان هناك تدابير وقت صدور الحكم أو يسقط بمضي المدة. أما إذا أفرج عن المحكوم عليه بشرط، فهنا أيضاً لا تبتدئ المدة إلا من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائياً. ولكي يرد للمحكوم اعتباره، يجب عليه أن يقوم بالالتزام بجميع ما عليه من التزامات مالية للدولة أو الأفراد، وإذا كانت لطالب رد الاعتبار قضايا تحسب المدة من آخر قضية ارتكابها، ورد الاعتبار يقدم من الطالب له للنيابة العامة بعد استيفاء الشروط المقررة، وتقوم النيابة بالتحري واتخاذ الإجراءات القانونية للوقوف على كل ما يتعلق بمقدم الطلب، علماً بأن جرائم الأحداث لا تعتبر سوابق، فيعفى المتقدم لطلب رد الاعتبار منها.

شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناتها (241-269)

جرائم أمن الدولة أو الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال، حتى وإن كان قد رد إليه اعتباره بموجب القانون؛ لذا وجب اقتصار استثناء رد الاعتبار بموجب القانون على الجرح فقط.

الفرع الخامس: شرط القيد في الهيئة الانتخابية.

لا يُعد شرط وجوب قيد اسم المرشح في قائمة الهيئة الانتخابية من الشروط التي نص عليها دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في مادته رقم 70 أو غيرها لعضوية المجلس الوطني الاتحادي كما هو الأمر في الشروط الأربعة السابقة، إلا أن التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي أكدت على هذا الشرط بالنسبة للمواطنين الذين يرغبون بترشيح أنفسهم لعضوية المجلس، وهو ما أكدت عليه المادة رقم 20 من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم 1/3/2015م، حيث نصت على: « لكل عضو هيئة انتخابية صلاحية الترشيح لعضوية المجلس متى توافرت فيه الشروط الآتية: ... إلخ»، وعليه فإن المواطن الذي لم يرد اسمه ضمن قوائم الهيئات الانتخابية لا يستطيع ترشيح نفسه لعضوية المجلس الوطني الاتحادي وإن توافرت فيه باقي شروط العضوية التي نصت عليها المادة رقم 70 من الدستور.

وبعد أن تناول الباحث أنفاً الشروط العامة التي نصت عليها المادة رقم (70) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس الوطني الاتحادي سواء كانت بالتعيين أو بالانتخاب، إضافة إلى شرط القيد ضمن قوائم الهيئات الانتخابية الذي أكدت عليه المادة رقم (20) من التعليمات التنفيذية للانتخابات، فإن الباحث يقترح إضافة شرط عام آخر للترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي، ألا وهو شرط أداء الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها.

ويقصد بهذا الشرط عدم قبول طلبات الترشيح لأعضاء الهيئات الانتخابية الملزمين بأداء الخدمة العسكرية الوطنية بموجب القانون⁽¹⁾، ذلك أن أداء واجب الخدمة الوطنية لا يقل أهمية أو شأناً عن تمثيل شعب الدولة لدى مجلسها الوطني، كما أن الخدمة الوطنية تحكّمها شروط وقواعد مهمة تتعلق بالسن وغير ذلك من الأمور الجديرة بتقديم هذا الواجب الوطني على حق الترشيح.

(1) فرض القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2014م بشأن، ويكون التحاق الإناث بهذه الخدمة اختيارياً وبموافقة ولي الأمر، شريطة أن يكون من تفرض عليه الخدمة من مواطني دولة الإمارات، وقد بلغ الثامنة عشر من عمره ولا يجاوز عمره ثلاثين عاماً، وأن يكون لائقاً طبياً، وتوافق عليه لجنة الخدمة الوطنية والإحتياطية. كما بين القانون الحالات التي يعفى بها المواطن نهائياً من أداء الخدمة الوطنية، أو يؤجل بسببها مؤقتاً أداء الخدمة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة للترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي.

درجت التشريعات الانتخابية في بعض الدول على وضع شروط خاصة تتعلق ببعض الوظائف أو غيرها من الأمور التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب بالترشح لعضوية برلمانها أو مجلسها النيابي، وهو الأمر الذي قام به المشرع الانتخابي الإماراتي حيث أضاف إلى الشروط العامة التي أوردناها في المطلب الأول من هذا المبحث، شروطاً خاصة إلى التعليمات التنفيذية للانتخابات للمجلس الوطني الاتحادي يجب توافرها في حال أراد أشخاص من ذوي الوظائف المحددة بالترشح لعضوية المجلس، ويمكن أن نستعرضها في هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشرط الخاص بالموظفين الاتحاديين.

حظرت المادة (71) من دستور دولة الإمارات الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأي وظيفة عامة في الحكومة الاتحادية⁽¹⁾، ويعتبر هذا الحظر من القيود الواردة على حق الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي أو حتى التعيين فيه، وهو أمر بديهي تقتضيه طبيعة وخصوصية كلاً من عضوية المجلس والوظيفة الحكومية اللذان يتعارضان مع بعضهما إذا ما جمع بينهما شخص واحد، فهو في نفس الوقت يجمع بين سلطتين مستقلتين هما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية التي تمارس الدور الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية. إلا أن هذا الحظر لا يسري في حال كان الجمع بين عضوية المجلس وأي وظيفة بالحكومة المحلية لأي من الإمارات الأعضاء، وبمفهوم آخر يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني الاتحادي وأي وظيفة بالحكومة المحلية لأي من الإمارات الأعضاء في الاتحاد.

وما يهمننا في الأمر أنه الحظر الوارد في الدستور لا يمنع الموظف العام المواطن في الحكومة الاتحادية من ممارسة حقه في الترشح لعضوية المجلس الوطني لطالما توافرت فيه شروط الترشيح العامة آنفة الذكر؛ إذ أجاز المشرع الانتخابي لعضو الهيئة الانتخابية الذي يشغل وظيفة عامة أن يرشح نفسه لعضوية المجلس⁽²⁾، ولكنه يعتبر متوقف عن ممارسة وظيفته العامة من تاريخ إعلان قوائم المرشحين النهائية، فإذا فاز وتم انتخابه فيتم تفعيل الحظر الدستوري الوارد في المادة (71) آنفة الذكر، وتنتهي بموجبه خدمته في الوظيفة العامة بحكم القانون، وإن لم يباشر أي من الإجراءات الخاصة بإنهائها، ومن وجهة

(1) عرفت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته الموظف بأنه: «كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالميزانية».

(2) المادة رقم (21) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات للمجلس الوطني الاتحادي.

شروط وإجراءات حق الترشيح للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناتها (241-269)

نظر الباحث فإن خدمته تعتبر منتهية منذ تاريخ الإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين الفائزين بالانتخابات وانتهاء فترة الطعن على النتائج.

أما إذا لم يفز بالانتخابات فيجوز له العودة إلى وظيفته التي اعتبر متوقفاً عنها طيلة فترة ترشيحه، مع خصم أيام توقفه من رصيد إجازاته المقررة أو تحتسب له إجازة بدون راتب إذا لم يكن له رصيد كاف.

جدير بالذكر أن هذا الشرط الخاص بترشح الموظفين العامين يستوي فيه الموظفين العامين في الحكومة الاتحادية وفي الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء، لأن الغاية الرئيسية منه كما يراها الباحث هي عدم استغلال الموظف العام لوظيفته في الترويج لنفسه كمرشح في الانتخابات، ومحاولة كسب أصوات المتعاملين مع الجهة الحكومية التي يعمل بها، ومن ثم الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين التي أكدت عليه جميع التشريعات والمواثيق الدولية، ومن ثم فإن الموظف العام في كلتا الحالتين (الاتحادي والمحلي) يستوون في هذا الشرط الخاص.

الفرع الثاني: الشرط الخاص بالعسكريين.

أوجبت التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي على المرشحين من ذوي الصفة العسكرية الحصول على موافقة من جهة عملهم على منحهم الإجازة المطلوبة طيلة فترة الترشح⁽¹⁾، منذ إعلان أسماء المرشحين النهائية وإلى حين انتهاء الانتخابات وإعلان النتائج النهائية. والمقصود بموافقة جهة العمل هنا هي الموافقة على منح ذوي الصفة العسكرية إجازة ليتمكن من استكمال إجراءات الترشح، وليست موافقة على ممارسة حقه في الترشح من عدمه. فالحال هنا يختلف عن سابقه في الفرع الأول، ذلك أن الموظف العام يعتبر متوقفاً عن عمله بحكم القانون في حال ترشحه للانتخابات، أما المرشح ذو الصفة العسكرية فهو يحتاج إلى موافقة جهة عمله على منح الإجازة اللازمة لاستكمال إجراءات الترشح إذا ما رغب فيه، وهو أمر يعود من وجهة نظر الباحث إلى مقتضيات وطبيعة الوظيفة العسكرية التي تختلف عن الوظيفة العامة⁽²⁾.

الفرع الثالث: الشرط الخاص بأعضاء السلطة القضائية.

اشترطت التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي على أعضاء السلطة

(1) المادة رقم (21) من المرجع السابق.

(2) يقصد بذوي الصفة العسكرية: منتسبو القوة من ضباط وصف الضباط والأفراد والحراس ومرشحي كليات وأكاديميات الشرطة كما بينهم القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م بشأن قوة الشرطة والأمن، إضافة إلى أقرانهم من القوات المسلحة.

القضائية الراغبين في الترشح للانتخابات تقديم ما يثبت استقلالهم من وظيفتهم كأعضاء سلطة قضائية عند تقديم طلبات ترشيحهم. وهو شرط ضروري من وجهة نظر الباحث وذلك لأن وظائف السلطة القضائية من رؤساء محاكم وقضاة ومفتشين ورؤساء وأعضاء النيابة العامة، جميعها وظائف حساسة لها هيبتها ونزاهتها وحصاناتها التي قد تتأثر بالأمور المصاحبة لممارسة الحقوق السياسية ومنها حق الترشيح، وحتى لا يتهم أعضاء السلطة القضائية أو تجرح نزاهتهم باستغلال سلطاتهم القضائية للفوز بالعملية الانتخابية.

ولكن الباحث يرى أن إلزام عضو السلطة القضائية الراغب بترشيح نفسه للانتخابات بتقديم ما يثبت استقالته فقط أمر لا يكفي لوحده، بل عليه أن يقدم ما يثبت قبول جهة عمله لاستقالته انتهاء خدمته خشيةً من تقديم ما يثبت الاستقالة من جهة العمل لأغراض الترشح ثم العدول عنها لدى جهة العمل، وغير ذلك من الأمور التي قد تترتب على خسارة عضو السلطة القضائية للانتخابات ثم عودته لممارسة عمله القضائي.

المبحث الثالث: إجراءات الترشيح للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي وضمائنه.

بعد أن تناولنا في المبحث الثاني القواعد التي نظم بها المشرع الدستوري والانتخابي الإماراتي حق الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي من خلال النص على شروط عامة تضمنها دستور الدولة، وبعض الشروط الخاصة التي تضمنتها التعليمات التنفيذية للانتخابات. وكما أن لكل حق قواعد وشروط تحكمه وتنظمه، فإنه من الطبيعي أيضاً أن تكون ممارسته وفق إجراءات محددة تنظمها القوانين أو اللوائح، إضافةً إلى ضمانات تحمي هذا الحق وتبين حقوق وواجبات صاحبه.

لذلك سنتناول في هذا المبحث إجراءات الترشيح للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي في المطلب الأول، ثم سنتناول ضمانات حق الترشيح لعضوية المجلس في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: إجراءات الترشيح للانتخابات.

يتطلب الحديث عن إجراءات الترشيح للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي توضيح الجهة المختصة بتلقي طلبات الترشيح وما يتعلق بهذه الطلبات، إضافةً إلى تنظيم مسألة الاعتراض على المرشحين، وسيكون ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: جهات الاختصاص بطلبات الترشيح.

إنه لمن الأهمية بيان الخطوات والإجراءات التي تسبق تقديم طلبات الترشيح، إذ يتعين بدايةً قبل تقديم الطلبات إعلان قوائم الهيئات الانتخابية ليتحقق الشخص الذي يرغب بترشيح نفسه من ورود اسمه بقائمة الهيئة الانتخابية الخاصة بالإمارة التي سيترشح عنها. وقد نصت التعليمات التنفيذية للانتخابات على أن يكون لكل إمارة هيئة انتخابية تشكل بواقع ثلاثمائة مضاعف لعدد المقاعد المخصصة للإمارة بالمجلس وفقاً للدستور كحد أدنى، ويتم تسمية أعضائها من قبل حاكم الإمارة⁽¹⁾.

هذا وتقوم اللجنة الوطنية للانتخابات بإعلان أسماء قوائم الهيئات الانتخابية عن طريق إصدار ونشر الكتيبات والنشرات الخاصة بهذه القوائم، أو نشرها إلكترونياً على موقع اللجنة. يلي ذلك إعلان اللجنة عن فتح باب الترشيح للانتخابات وفق البرنامج الزمني المعتمد من قبلها والمعلن مسبقاً، وتكون فترة الترشيح محددة بأيام محدودة لا يجوز استبقاها أو تجاوزها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المرشحين⁽²⁾.

أما بالنسبة للجهة المختصة بتلقي طلبات الترشيح، فهي لجان الإمارات⁽³⁾ التي ينتمي إليها الأشخاص الراغبين بالترشح. والتي تقوم باستلام طلبات الترشيح للانتخابات من الراغبين بذلك شريطة التحقق من توافر جميع الشروط العامة والخاصة اللازمة لعملية الترشيح، وخلال الفترة المحددة بالبرنامج الزمني لتلقي طلبات الترشيح، وداخل مقرات تلك اللجان. على أن يشتمل طلب الترشيح على الوثائق الإلزامية الآتية:

(1) المادة رقم (3) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

(2) اللجنة الوطنية للانتخابات هي التي تقوم بالإشراف وأعمال الإدارة على انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، وتجمع في تشكيلها ممثلين عن القطاع الحكومي والقطاع الأهلي، وتتوافر فيها المعايير والمبادئ الأساسية المتعارف عليها عالمياً في هيئات الإشراف على الانتخابات، وهي منشأة بموجب قرار رئيس الدولة رقم (3) لسنة 2006م بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، لتتولى مهمة الإشراف على العملية الانتخابية. وتختص اللجنة الوطنية للانتخابات بإصدار البرنامج الزمني للانتخابات الذي يحدد مواعيد بدء الترشيح وذلك بموجب أحكام المادة رقم (8) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

(3) لجان الإمارات هي من أهم اللجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة الوطنية للانتخابات، وتشكل بقرار من اللجنة الوطنية بناء على اقتراح دواوين الحكام، ويكون مقرها الإمارة المعنية، وتتولى القيام بكافة الأمور الفنية والإدارية المتعلقة بالانتخابات في الإمارة، وذلك بالتنسيق مع لجنة إدارة الانتخابات، كما تخصص باستلام طلبات الترشيح بعد التأكد من توافر الشروط فيها، ورفعها إلى لجنة إدارة الانتخابات، وذلك بموجب المواد (13، 14، 15) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

إبراز بطاقة الهوية الأصلية الصادرة عن هيئة الإمارات للهوية، وخالصة قيد أسرة المواطن، وبعض الصور الشخصية، وشهادة إثبات الحالة الجنائية موجهة للجنة الوطنية للانتخابات، ورسوم طلب الترشيح بقيمة ألف درهم عن الطلب.

يضاف إلى ما سبق، الوثائق المتعلقة بشروط الترشيح الخاصة بالنسبة للموظفين العموميين وذوي الصفة العسكرية وأعضاء السلك القضائي، والتي أسلفنا بيانها في مطلب الثاني من المبحث الثاني.

هذا ويتعين على كل من يرغب بترشيح نفسه تقديم طلب الترشيح إلى لجنة الإمارة التي يرغب بالترشح عنها بنفسه، ويرى الباحث أنه يجوز تقديم طلب الترشيح عن من يرغب بترشيح نفسه بواسطة وكيل قانوني، بموجب وكالة خاصة تعطي الوكيل صلاحية تمثيل الموكل في تقديم طلب الترشيح وتمثله لدى اللجان المختصة في كل ما تتطلبه عملية الترشيح، خاصة وأن عملية الترشيح غالباً ما تكون في فترة محدودة قد تتعارض مع ظروف بعض المواطنين الراغبين بترشيح أنفسهم وتحول بينهم وبين تواجدهم في الدولة في فترة الترشيح⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاعتراض على المرشحين.

إن قبول طلب الترشيح وإعلان قائمة المرشحين الأولية لا يعني أن مقدم الطلب قد أصبح بالفعل مرشحاً، وبالتالي يتمتع بحقوق المرشحين و ضماناتهم أو يتحمل التزاماتهم، إذ يجوز لكل مواطن ورد اسمه ضمن أعضاء الهيئة الانتخابية لإحدى الإمارات الاعتراض على ترشيح أحد المرشحين عن طريق الطعن على ترشيحه لدى لجنة الإمارة التي ترشح عنها هذا المرشح، وذلك شريطة ما يلي⁽²⁾:

1. أن يقدم الطعن خلال الفترة الزمنية التي تحددها اللجنة الوطنية للانتخابات في البرنامج الزمني لدى لجنة الإمارة.
2. أن يكون الطعن مبنياً على أسباب معقولة.

(1) يختلف الوكيل القانوني الذي ينوب عن طالب الترشيح في تقديم طلب الترشيح واستكمال الإجراءات أمام اللجان المختصة بموجب وكالة خاصة مصدقة رسمياً، عن وكيل المرشح الذي يقوم المرشح باختياره وتحديده لدى لجنة الإمارة بعد إعلان قائمة المرشحين النهائية وقبل الموعد المحدد للانتخابات بسبعة أيام على الأقل بحسب ما نظمتها المادة رقم (25) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

(2) المادة رقم (53) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

شروط وإجراءات حق الترشيح للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناتها (241-269)

3. أن يودع الطاعن مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف درهم على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية للانتخابات، على أن يرد له هذا المبلغ قبل طعنه شكلاً وموضوعاً وصدر القرار لصالحه، ويصدر عنه إذا رفض طعنه.

وتقوم لجنة الإمارة بعد تلقيها الطعن مستوفياً للشروط السابقة برفعه إلى لجنة إدارة الانتخابات التي تقوم بدورها بعرضه على لجنة الطعون الانتخابية والتي نصت التعليمات التنفيذية للانتخابات على أن تشكل برئاسة قاض وعضوية اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص، وتختص بفحص كافة الطعون المقدمة إليها، بما فيها الطعن على ترشيح أحد المرشحين، ومن ثم تقديم تقاريرها بالرأي القانوني في الطعون إلى اللجنة الوطنية للانتخابات⁽¹⁾. وتقوم اللجنة الوطنية للانتخابات بالبت في كافة الطعون في ضوء التقارير المقدمة إليها من لجنة الطعون الانتخابية، وتحوز قراراتها قوة الأحكام النهائية⁽²⁾.

المطلب الثاني: حقوق المرشحين وضماناتهم.

بعد أن تناولنا في المطلب السابق إجراءات الترشيح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي وبيننا الجهة المختصة بتلقي طلبات الترشيح وما يتعلق بتلك الطلبات من مرفقات ورسوم مالية، إضافة إلى تنظيم مسألة الاعتراض على المرشحين، بقي لدينا الإعلان عن قائمة المرشحين النهائية لكل إمارة والتي تتضمن أرقامهم الانتخابية؛ إذ إنهم يكتسبون بصدور هذه القائمة صفة المرشح وما يترتب على هذه الصفة من حقوق والتزامات وضمانات نبينها في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ضمانات حق الترشيح.

لكل حق كما هو معروف ضمانات تحميه، وغالباً ما ينص المشرع على هذه الضمانات لحماية الحقوق وتحقيق المبادئ الأساسية كالمساواة، وتكافؤ الفرص، والنزاهة وغير ذلك المبادئ المهمة التي يجب أن تصاحب الحقوق لحمايتها وضمان استمراريتها. وهذا هو الحال بالنسبة لحق الترشيح الذي أولاه المشرع الانتخابي في دولة الإمارات اهتماماً بالغاً وأحاطه بجملة من الضمانات المهمة بغية حمايته وتشجيع المواطنين على الانخراط في المشاركة السياسية التي فصلناها في المبحث الأول من هذا البحث.

ويمكننا استخلاص ضمانات حق الترشيح من التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس

(1) المادة رقم (52) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

(2) المادة رقم (56) من المرجع السابق.

الوطني الاتحادي واستعراضها على النحو الآتي:

1. العدول عن الترشيح.

قد يُقرر المرشح العدول عن حق ترشيحه بعد الشروع فيه، وهو أمر من حقه سمحت له به التعليمات التنفيذية للانتخابات؛ إذ أجازت للمرشح أن يعدل عن ترشيح نفسه بإخطار لجنة الإمارة وفقاً للنموذج المعد عن رغبته بالعدول وذلك خلال الفترة التي تحددها اللجنة الوطنية للانتخابات في البرنامج الزمني⁽¹⁾.

2. حضور عمليات التصويت والفرز.

حرص المشرع الانتخابي الإماراتي على ضمان أكبر قدر من الشفافية الممكنة في جميع الإجراءات والمراحل المتعلقة بالعملية الانتخابية ككل، بما في ذلك أهم إجراءاتها ومرآحتها وهي (التصويت والفرز)؛ حيث أجاز للمرشح البقاء في قاعات الانتخاب وأماكن فرز الأصوات للتأكد من نزاهة عمليتي التصويت والفرز وأنها تتم وفق المعايير المتعارف عليها وضمن الإطار القانوني المرسوم لها من خلال التعليمات التنفيذية للانتخابات، ولكي يتمكن أيضاً من تقديم طعنه أو اعتراضه على نتائج الانتخابات إذا رغب في ذلك وكان يستند على مبررات واقعية؛ إذ إنه ليس من المتصور الاعتراض أو الطعن على نتائج الانتخابات من قبل مرشح لم يحضر بالأصل تلك العمليات ويشهدها بأمره⁽²⁾.

3. تعيين المرشح وكيلاً عنه.

قد تدور عملية التصويت والفرز في أكثر من مركز انتخابي في الإمارة الواحدة، وبالتالي لا يستطيع المرشح حضورها جميعاً في نفس الوقت للتأكد من سيرها بنزاهة وشفافية، فيحتاج إلى أن يكون لديه من يمثله خاصة وأن حضور إجراءات التصويت والفرز، والبقاء في مراكز الاقتراع يخضع لقيود وضوابط مشددة.

لذا أجازت التعليمات التنفيذية للانتخابات لكل مرشح أن يختار وكيلاً عنه وذلك عبر طلب يقدمه للجنة الإمارة وفق نموذج معد سلفاً وخلال المدة المحددة في البرنامج الزمني المعتمد من اللجنة الوطنية للانتخابات، وقبل سبعة أيام على الأقل من بدأ مرحلة التصويت، على أن يكون الوكيل الذي يختاره المرشح من بين المقيد في الهيئة الانتخابية

(1) المادة رقم (20) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

(2) نصت المادة رقم (32) من التعليمات التنفيذية للانتخابات على عدم جواز البقاء في قاعات الانتخاب بعد إلقاء الناخب بصوته، إلا إذا كان مرشحاً أو وكيلاً عن أحد المرشحين فله حضور عمليتي الاقتراع والفرز.

شروط وإجراءات حق الترشيح للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناتها (241-269)

للإمارة التي ينتمي إليها ويترشح عنها المرشح، بالإضافة على اعتماد وكيل المرشح من لجنة إدارة الانتخابات.

ومن الجدير بالذكر أن التعليمات التنفيذية للانتخابات قصرت دور وكيل المرشح على حضور عملية التصويت وإجراءات الفرز، وممارسة صلاحيات المرشح في هذا الخصوص⁽¹⁾.

4. فوز المرشح بالتزكية.

إنه من الضمانات التي نص عليها المشرع الانتخابي الإماراتي، اعتماد فوز المرشحين بالتزكية في حال تساوت أعداد المرشحين عن الإمارة بالعدد المطلوب انتخابه في تلك الإمارة والذي يعادل نصف عدد المقاعد المخصصة لها بالمجلس الوطني⁽²⁾.

5. مراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم العملية الانتخابية.

راعى المشرع الانتخابي الإماراتي في التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي جميع المبادئ الأساسية، والمعايير العالمية، المتعارف عليها في تنظيم الانتخابات الحرة والنزيهة، وهذه المبادئ تنطبق على العملية الانتخابية بمجملها بما تشمله من حق الترشيح للانتخابات وشروطه وإجراءاته وضماناته، ومن أهمها مبدأ المساواة بين المرشحين في الحقوق والواجبات والإجراءات والضمانات، وأيضاً شفافية الإجراءات والعمليات المتعلقة بحق الترشيح، إضافة إلى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، بما في ذلك المرشحين من الجنسين (الذكور والإناث).

الفرع الثاني: حقوق المرشحين.

يكتسب عضو الهيئة الانتخابية الذي تقدم بطلب ترشيحه لدى لجنة الإمارة كما سبق أن أسلفنا صفته كمرشح فور صدور القائمة النهائية لأسماء المرشحين، بعد انقضاء فترة الاعتراض عليهم والبت في تلك الاعتراضات - إن وجدت - ويترتب على اكتساب صفة المرشح حقوق تكفلها له التعليمات التنفيذية للانتخابات، يمكن إيجازها جميعاً في النقاط الآتية:

(1) المادة رقم (20) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

(2) المادة رقم (56) من المرجع السابق.

1. إقامة مقر انتخابي له بعد الحصول على موافقة لجنة الإمارة.
 2. حق المرشح في التعبير عن نفسه، والقيام بأي نشاط يستهدف إقناع الناخبين باختياره، والدعاية لبرنامج الانتخابي، بحرية تامة وفق الضوابط التي تنص عليها التعليمات التنفيذية للانتخابات.
 3. تلقي التبرعات لتمويل حملته الانتخابية من المواطنين أو الجهات الوطنية الخاصة داخل الدولة فقط.
 4. الطعن على نتائج عملية الاقتراع والفرز⁽¹⁾، على أن يقدم المرشح طعنه لدى لجنة الإمارة خلال (48) ساعة من إعلان نتائج الفرز الأولية في الإمارة، وأن يكون طعنه مسبباً ومحددًا حول إجراءات الاقتراع والفرز فقط، كما يجب على المرشح أن يودع مع طعنه مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف درهم على سبيل الكفالة لدى اللجنة الوطنية للانتخابات، على أن يرد له هذا المبلغ إذا قيل طعنه شكلاً وموضوعاً وصدر القرار لصالحه، ويصادر عنه إذا رفض طعنه.
- وتخضع عملية الطعن على نتائج التصويت أو الفرز لنفس الإجراءات التي بينها في الفرع الثاني من هذا المطلب عند حديثنا عن الاعتراضات على المرشحين⁽²⁾.

جدير بالذكر أن بعض الباحثين المختصين يرون أن من حقوق المرشح الحصول على إجازة من جهة عمله إذا كان موظفًا عمومياً (محلياً أو اتحادياً) أو من ذوي الصفة العسكرية⁽³⁾. وهو رأيٌ ما يخالفه الباحث من وجهة نظره، ذلك أن موضوع إجازة الموظفين العموميين أو ذوي الصفة العسكرية، وإن كان من حقوقهم الوظيفية، أو من الشروط الخاصة اللازمة للترشيح، إلا إنها تخضع لتنظيم خاص في تشريعات الموارد البشرية أو غيرها من الأنظمة الخاصة، مثل المرسوم بقانون الاتحادي بشأن الموارد البشرية، أو قوانين الموارد البشرية المحلية، أو قوانين الشرطة والقوات المسلحة وغيرها، وهو ما أكدت عليه التعليمات التنفيذية للانتخابات عندما نصت على ضرورة مراعاة الأحكام ذات الصلة التي يتضمنها قانون الموارد البشرية المعمول به، عند ممارسة عضو الهيئة الانتخابية الذي يشغل وظيفة عامة حقه بالترشيح للانتخابات⁽⁴⁾. والزمته بأن يقدم ما يفيد توفقه عن العمل

(1) المادة رقم (52) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

(2) المادة رقم (56) من المرجع السابق.

(3) د. حمدان محمد سيف الغفلي، صناعة الانتخابات في دولة الإمارات، (مرجع سابق) ص: 26.

(4) المادة رقم (21) من قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية للانتخابات

في وظيفته العمومية خلال فترة ترشحه، إلا أن هذا الأمر ليعني بالضرورة أنه أن أصبح لزاماً على كل جهة عمل عمومية أن تمنح أي موظف لديها إجازة لممارسة حقه بالترشح دون النظر لحاجة العمل وأولوياته في الجهة أو المرفق العام الذي يعمل الشخص، والتي يجب مراعاتها وعدم التغاضي عنها.

لذا فإن مسألة حصول عضو الهيئة الانتخابية على إجازة من جهة عمله إذا كان موظفاً عمومياً (محلياً أو اتحادياً) أو من ذوي الصفة العسكرية لأغراض ترشيح نفسه لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي مسألة تخضع لأنظمة الموارد البشرية المعمول بها في جهة عمل الموظف، ولا يعتبر إلزام المرشح بأن يقدم ما يفيد توفقه عن العمل في وظيفته العمومية خلال فترة ترشحه (الإجازة) حقاً من حقوقه كمرشح، وذلك من وجهة نظر الباحث.

الختام:

يُعتبر حق الترشيح من الحقوق السياسية التي جرت الدساتير والتشريعات في مختلف الدول على إقرارها وكفالتها لمواطنيها، كما يعتبر أيضاً من الموضوعات المهمة في أي عملية انتخابية، كونه من أهم الركائز لانتخابات شفافة وحرّة ونزيهة وفقاً للمبادئ والمعايير الدولية؛ لذا فإن غالبية الدول تعمل على تنظيم حق الترشيح من خلال تشريعات ولوائح انتخابية، والتي تتضمن مجموعة من الشروط والنصوص الإجرائية، والعديد من الضوابط والضمانات بقصد حماية هذا الحق وتنظيم استخدامه، ولما يترتب على ممارسته من آثار تنعكس نتائجها على العملية الانتخابية برمتها، وعلى حقوق أطرافها من ناخبين ومرشحين وهم الذين يمارسون هذا الحق ولكن بما لا يتعارض أو يخالف الضوابط التي نصّت الأنظمة المعمول بها في مختلف الدول.

ونظراً لأهمية حق الترشيح في عملية المشاركة السياسية التي تسعى إليها الدول كان لا بد من تنظيمه من جميع جوانبه، والاهتمام به خشيةً من الإساءة إلى نزاهة العملية الانتخابية والتعدي على حقوق أطرافها أو الإخلال بالمبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها في أي عملية انتخابية.

وحسناً فعل المشرع الانتخابي الإماراتي، إذ أخذ بجميع المبادئ الأساسية في تنظيمه لحق الترشيح وذلك بموجب قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي. ولقد تبنت دولة الإمارات العربية المتحدة سياسية التدرج في انتخابات المجلس الوطني الاتحادي، بهدف تهيئة البيئة السليمة واستكمال النظم القانونية اللازمة لتعزيز المشاركة السياسية، مما كان له نتائج واضحة

ارتدت على تجارب الدولة في هذا المجال بنجاح الانتخابات وتأسيس ثقافة سياسية لدى أفراد المجتمع الإماراتي.

وبعد أن تناولنا في هذا البحث «شروط وإجراءات حق الترشيح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي وضماناته» من خلال حصر وتحليل نصوص، الصادرة بموجب التعليمات التنفيذية للانتخابات، وتعرفنا على مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها، وخصائصها ووسائل ممارستها، وسماتها في دولة الإمارات، بالإضافة إلى الشروط العامة والشروط الخاصة المتعلقة بممارسة حق الترشيح، وإجراءات ممارسة هذا الحق وضماناته وحقوق المرشحين، فقد توصلنا إلى بعض المقترحات التي يمكن أن نوجزها على النحو التالي، آمليين أن تكون هذه الدراسة قد حققت الغاية منها.

أولاً- تعديل بعض أحكام المادة رقم (70) من الدستور الإماراتي وذلك بالنص بصراحة على ضرورة تمتع عضو المجلس الوطني بجنسية الدولة، وليس تبعيته بصفته مواطناً لإحدى الإمارات الأعضاء في الاتحاد. خاصة وأنه مع الإعلان عن نشأة الدولة لم يعد لعلاقة التبعية التي تربط المواطن بالإمارة التي يتبعها أولوية على علاقة المواطنة الأهم التي تربط المواطن بالدولة ككيان قائم.

ثانياً- تعديل شرط الكفاية العلمية الذي نصت عليه المادة رقم (70) من الدستور الإماراتي وذلك بالنص صراحة على أن يتوافر لدى عضو المجلس الوطني شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل وذلك لاكتسابه عضوية المجلس، وهو ما يتماشى مع الوضع التعليمي والثقافي السائد اليوم في الدولة، ومع متطلبات عضوية المجلس الوطني الاتحادي.

ثالثاً- تعديل شرط الأهلية الأدبية التي نصت عليه المادة رقم (20) من التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي وذلك بتضييق استثناء رد الاعتبار، وقصره على جرائم الجرح فقط دون الجنايات، وذلك لأن طبيعة وظيفة عضو المجلس الوطني الاتحادي ومقامها الرفيع، تقتضي أن يكون صاحبها ذو صحيفة بيضاء دون سوابق لم تشوبها يوماً ما شائبة، ولم تلتخ بفعل مشين يصل لوصف الجناية.

رابعاً- استحداث شرط عام للترشح لعضوية المجلس الوطني الاتحادي في التعليمات التنفيذية للانتخابات، ألا وهو شرط إلزام المرشح بأداء الخدمة الوطنية إذا كانت واجبة عليه، أو الإعفاء منها.

خامساً- تعديل الشرط الخاص الذي يقضي بإلزام عضو السلطة القضائية الراغب بترشيح نفسه للانتخابات المجلس الوطني الاتحادي أن يقدم ما يثبت قبول جهة عمله لاستقالته، وليس ما يثبت تقديمه للاستقالة فقط.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب المتخصصة والرسائل العلمية:

1. د. حمدان محمد سيف الغفلي، صناعة الانتخابات في دولة الإمارات، (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2016م).
2. د. حمدان محمد الغفلي، مظاهر استقلال وتوازن السلطات في النظم الفيدرالية، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2009م).
3. د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية في القانون المصري والفرنسي، (دار الفكر الجامعي، 2006م).
4. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة (دار الجامعيين، بدون سنة نشر).
5. منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح وضماناتهما دراسة مقارنة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث).
6. وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، ملامح المشاركة السياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، (أبوظبي: وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، 2010م).

ثانياً- التشريعات:

7. القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية وجوازات السفر.
8. القانون الاتحادي رقم 36 لسنة 1992 بشأن رد الاعتبار.
9. القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014م بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية.
10. القانون رقم 46 لسنة 2014م بإصدار قانون مجلس النواب المصري.
11. القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م بشأن قوة الشرطة والأمن.
12. المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2006م بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.
13. المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
14. قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم 3 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2005 باعتبار خطاب رئيس الدولة بشأن التمكين، خطة عمل وطنية.
15. قرار اللجنة الوطنية للانتخابات رقم (1/3/2015) بشأن التعليمات التنفيذية لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي.

ثالثاً- المواقع الإلكترونية:

16. منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948م، <http://www.un.org/ar/documents>.
17. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، محمد عادل عثمان، بحث منشور على الموقع <http://democraticac.de> تاريخ الزيارة 8/1/2017م.

18. المشاركة السياسية وآلية الانتخابات، (مقال منشور في صحيفة الخليج بتاريخ 2017/13/2، د. إدريس لكريني، <http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions>).
19. الموقع الإلكتروني للجنة البندقية Venice Commission وهي اللجنة الأوروبية لممارسة الديمقراطية من خلال القانون، <http://www.venice.coe.int>
20. موقع اللجنة الوطنية للانتخابات www.uaenec.ae

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwlan - alktub almutakhassisah walrasa'il al'ilmiah:

1. Dr. Hamdan Muhammad Saif Alghafly, sina'at al'intikhabat fi dawlat al'imarat, (alqahirah: dar alnahdah al'arabiah, t. 1. 2016 m).
2. Dr. Hamdan Muhammad Alghafly, mathaahir istiqlal wa tawazun alsulutat fi al'anthimah alfidiraliah, (risalat dukturah, kulliyat alhuqouq, jami'at Ain Shams, 2009 m).
3. Dr. Dawoud Albaz, haqq almusharakah fi alhayati alsiyaasiah fi alqanoun almisry walfaransy (dar alfikr aljami'e 2006).
4. Afify Kamil Afify, alintikhabat alniyabiah wa damanatuha aldusturiah walqanouniah, dirasah muqaranah (dar aljami'eiiyn, bidoun sanat nashr).
5. Mansour Muhammad Alwasi'e, haqqaa alintikhab waltarsheeh wa damanatiha: dirasah muqaaranah (al'iskandariah: almaktab aljami'ey alhadeeth).
6. wizarat aldawlah lishu'oun almajlis alwatany alittihady, malamih almusharakah alsiyasiah fi dawlat al'imarat al'arabiah almuttahidah (Abu Dhabi: wizarat aldawlah lishu'oun almajlis alwatany alittihaad, 2010 m).

Thaaniyan: altashri'at:

7. alqanoun alittihady raqm 17 lisanat 1972 bish'an aljinsiah wa jawazat alsafar.
8. alqanoun alittihady raqm 36 lisanat 1992 bish'an rad ali'tibaar.
9. alqanoun alittihady raqm (6) lisanat 2014 bish'an alkhidmah alwataniah walihtiatiah.
10. alqanoun raqm 46 lisanat 2014 bi'isdar qanoun majlis alnuwwaab almisry.
11. alqanoun alittihady raqm (12) lisanat 1976 fi bish'an quwwat alshurtah wal'amn.
12. almarsoum biqaanoun 'ittihady raqm (1) lisanat 2006 m bit'adeel 'ahkam alqanoun alittihady raqm (1) lisanat 1972 m bish'an 'ikhtisat alwizaaraat wasalahiaat alwuzara'.
13. almarsoum biqaanoun 'ittihady raqm (11) lisanat 2008 bish'an almawarid albashariah fi alhukumah alittihadiah.
14. qarar almajlis al'ala alittihad raqm 3 lisanat 2005 alsadir fi 2 disambir 2005 bi'atibaar khitab ra'ees aldawlah bish'an altamkeen, khuttat 'amal wataniah.

شروط وإجراءات حق الترشح لانتخابات المجلس الوطني الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وضماناتها (241-269)

15. qarar allajnah alwataniah lilintikhabat raqm (1/3/2015) bish'an alt'aleemat altanfeedhiah lintikhabat almajlis alwatany alittihady.
- Rabi'an- almawaaq'e al'ilikturouniah:
16. munaththamat al'umam almuttahidah, al'i'elan al'alamy lihuqouq al'insan alsadr 'an aljam'eiah al'ammah lil'umam almuttahidah sanat 1948 m <http://www.un.org/ar/documents>.
17. almarkaz aldimuqraty al'araby lildirasat al'istiratijiah walsiyasiah waliqtisadiyah, t'aseel mafhoum almusharakah alsiyasiah, Muhamad Adil Othman, bahth manshour 'alaa almawqi'e <http://democrac.de>, tarikh alziyarah 1/8/2017.
18. almusharakah alsiyasiah wa aaliyat alintikhaabaat (maqal manshour fi sahfah alkhaliy bitarikh 2/13/2017, Dr. Idris Likrini, <http://www.alkhaleej.ae/studiesandopinions>.
19. almawqi'e al'ilikturouny lilajnat albunduqiah (Venice Commission), wa hiya allajnah al'ourubbiyah limumarasat aldiymuqratiyah min khilal alqanoun, <http://www.venice.coe.int>
20. mawqi'e allajnah alwataniah lilintikhabat www.uaenec.ae

Transliteration Arabic References:

الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

Conditions and Procedures for the Right to Run for Elections to the Federal National Council of the United Arab Emirates and its Guarantees

Mansour Mohamed AlShaikh Nassar AlShimmari

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research deals with the topic of the conditions and procedures for the right to run for elections to the Federal National Council and its guarantees in the Emirates. During the past two decades, the country witnessed four electoral experiences to choose half of the members of the Federal National Council. The present study is mainly concerned with the general and special conditions for the membership of the National Council, the procedures for nomination for elections, the candidates' rights and their guarantees according to the constitution and the executive instructions for the elections. Before examining the conditions and procedures for the right to present candidature, we had to clarify the concept of political participation and its characteristics in the United Arab Emirates, and we ended the study with a conclusion that included the most important proposals.

Keywords: Elections, Nomination Conditions, Candidate.